



جمهورية العراق  
ديوان الوقف السني  
كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة  
قسم أصول الدين/ بنات

# أحكام دخول النساء إلى المساجد في الفقه الإسلامي

بحث مقدم إلى قسم أصول الدين/ بنات وهو جزء من متطلبات نيل شهادة  
البكالوريوس في العلوم الإسلامية

إعداد الطالبة

مريم عبد العزيز شاكر

إشراف

د. علي حمود الحربي

٢٠١٨م

١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝ ٨٢ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ  
أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ  
مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ٨٣)

[سورة النساء: ٨٢-٨٣]

الإهداء..

إلى: من يسعد قلبي بلقياها.. إلى: روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار.. إلى: من سهرت وتعبت من أجل راحتي:

والدتي الغالية

إلى: سبب وجودي في الحياة.. إلى: من تعب من أجل راحتي.. إلى: من أنار لي درب النجاح.. إلى: من حصد الأشواك عن دربي؛ ليمهد لي طريق العلم :

والدي العزيز

إلى : رفيق دربي في هذه الحياة.. إلى: صاحب المواقف النبيلة، الذي وقف معي في درب النجاح:

زوجي الغالي

إلى: فلذة كبدي في هذه الدنيا أولادي الأحباء:

أسامة و اليمان

إلى: القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة.. إلى: رياحين حياتي:

إخوتي الغالين

إلى: أخواتي الذين لم تلدهم أمي.. إلى: ينابيع الصفاء:

صديقاتي العزيزات

إلى: جميع من وقف بجانبني ولو بدعوة صادقة أهدي هذا البحث المتواضع.

## شكر وثناء..

اعترافاً بالفضل لأهله؛ أتقدم بوافر الشكر، وجزيل الثناء، وخالص الدعاء، لكل من مدّ يد العون والمساندة، لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر أستاذاتي القديرات ومشرفي الذين لم يدخروا جهداً في إتمام هذا البحث ووصولي لهذه المرحلة ، لهم جميعاً أقدم الشكر والثناء سائلاً الله -تعالى- أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يحسن عاقبتنا وعاقبتهم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد .

فإن الإسلام قد أعطى المرأة المسلمة مكانة رفيعة، فكرمها أمماً وكرمها بنتاً وكرمها زوجةً وكرمها أختاً، ويظهر ذلك جلياً في نصوص الكتاب والسنة، ومع هذه المكانة التي جعلها الإسلام للمرأة المسلمة جعل لها حقوقاً وأوجب عليها واجبات، ومن هذه الحقوق التي جعلها الإسلام للمرأة حق التفقه في الدين وتعلم ما يجب لها وما يجب عليها، لذلك أردت أن أكتب بحثاً في فقه المرأة المسلمة فكتبت هذا البحث وأسميته **( أحكام دخول النساء إلى المساجد في الفقه الإسلامي )**، وسبب إختياري لهذه الموضوع أنني أسكن مع زوجي في بيت ملحق بالمسجد؛ لذلك أردت أن أعرف أحكام دخول النساء إلى المساجد وأعرّف النساء بهذه الأحكام .

### مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في معرفة المسائل التي تختلف فيها النساء عن الرجال في أحكام دخول المساجد في الفقه الإسلامي.

### أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. إبراز مكانة المرأة في الإسلام حيث أن الإسلام إهتم بأدق التفاصيل التي تخص المرأة المسلمة.

٢. معرفة أوجه إختلاف النساء عن الرجال في أحكام دخول المساجد.

٣. تعريف المرأة المسلمة بما يجب عليها من حقوق وشروط وآداب عند خروجها إلى المسجد.

٤. تحفيز الباحثين على الكتابة في المسائل التي تتعلق بالمرأة المسلمة وعدم إهمال هذا الجانب .

### أهم المشاكل التي واجهتني في كتابة هذا البحث:

١. ضيق الوقت وتزامن كتابة البحث مع وقت الإمتحانات والتطبيق في المدارس.
٢. قلة المصادر التي إختصت في بحث أحكام دخول النساء إلى المساجد فغالب الكتب التي وقفت عليها في هذا الموضوع مخصصة للفتاوى.

### منهج البحث:

١. أذكر عنوان المسألة التي أريد أن أدرسها ثم أمهد لها إن إحتاجت إلى ذلك.
٢. أذكر خلاف العلماء في المسألة إن وجد فأذكر القول الأول ومن قال به من الفقهاء .
٣. أذكر دليل أصحاب القول الأول ووجه الدلالة منه ثم أناقشه من حيث صلاحيته للإحتجاج.
٤. أذكر القول الثاني في المسألة ومن قال به من الفقهاء.
٥. أذكر دليل أصحاب القول الثاني ووجه الدلالة منه ثم أناقشه من حيث صلاحيته للإحتجاج .
٦. قد أذكر في المسألة أكثر من قولين إن وجد وبنفس الطريقة السابقة .
٧. أقوم بالموازنة بين الأقوال ثم أرجح ما أراه راجحاً حسن قوة الدليل، وما تطمئن إليه النفس أن هذا الرأي هو الأكثر ملائمة لروح الشريعة الغراء.

٨. الإعتقاد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٩. ترقيم الآيات وبيان سورها .
١٠. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ما أمكن إن لم تكن في الصحيحين .
١١. تخريج الآثار من مصادر الأصلية والحكم عليها ما أمكن .
١٢. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه هذا البحث مع إبراز أهم النتائج .
١٣. إتباع البحث بفهرس المتادر والمراجع .

### خطة البحث:

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، وقد ذكرت في المقدمة سبب إختياري للموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، والمشاكل التي واجهتني في كتابة هذا البحث، ومنهج البحث.

**المبحث الأول:** صلاة النساء في المساجد وآدابها.

**المبحث الثاني:** دخول الحائض والنفساء إلى الساجد.

**المبحث الثالث:** إعتكاف النساء في المسجد.

**المبحث الرابع:** صفوف النساء في المساجد.

**المبحث الأول**  
**صلاة النساء في المساجد وآدابها**  
**وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى : حكم صلاة النساء في المساجد .**

إختلف العلماء في حكم خروج المرأة إلى المسجد على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

**المذهب الأول :** ذهب أبو حنيفة<sup>١</sup> والصاحبان<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup> إلى كراهة خروج المرأة الشابة التي تشتهي إلى المسجد، وأما الكبيرة فيجوز لها الخروج إلى المسجد عند أبي حنيفة في صلاة العيدين والفجر والعشاء فقط، ولا تخرج لصلاة الجمعة والظهر والعصر والمغرب سواء أكانت تشتهي أو لا تشتهي، وذهب الصاحبان والشافعية إلى أن المرأة الكبيرة إن كانت تشتهي كره خروجها، وإن كانت لا تشتهي فيجوز خروجها،

وذهب متأخرو الحنفية إلى كراهة خروج النساء في هذا الزمان مطبقاً لفساد الزمان.<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٥\_٥٦٦ .

<sup>٢</sup> ينظر المبسوط للسرخسي ٤١/٢ .

<sup>٣</sup> ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٣/٢ .

<sup>٤</sup> ينظر المبسوط للسرخسي ٤١/٢ .



وحجتهم فيما ذهبوا إليه : عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْمِنَعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.<sup>٥</sup>

ووجه الدلالة : أن عائشة أفنت بمنع النساء من الخروج إلى المسجد.<sup>٦</sup>

**المذهب الثاني :** ذهب المالكية إلى التفصيل في أحكام النساء في الخروج إلى المساجد فجعلوا النساء أربعة أقسام<sup>٧</sup> :

القسم الأول : عجوز إنقطعت حاجة الرجال عنها، فهذه يجوز لها الخروج إلى الفرائض وإلى الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الإستسقاء وإلى دروس العلم والوعظ وصلاة الجنابة ولقضاء حوائجها.

القسم الثاني : مسنة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج إلى الفرائض ودروس العلم والوعظ ولا تكثر من الخروج لقضاء حوائجها .

القسم الثالث : شابة غير فارهة بالشباب والنجابة فهذه تخرج للفرائض ولجنابة أقاربها ولا تخرج للعيدين ولا للإستسقاء ولا لدروس العلم والوعظ.

القسم الرابع : شابة فارهة بالشباب والنجابة فهذه لا تخرج أصلاً.

**المذهب الثالث :** ذهب الحنابلة<sup>٨</sup> إلى جواز خروج النساء إلى صلاة الجماعة.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ " .<sup>٩</sup>

<sup>٥</sup> صحيح البخاري - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ . ٨٦٩ (المجلد : ١ الصفحة : ١٧٣)

<sup>٦</sup> ينظر فتح الباري ٤٧١/٢ .

<sup>٧</sup> ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٦/١ - ٤٤٧ .

<sup>٨</sup> ينظر المغني ١٤٩/٢

<sup>٩</sup> سنن أبي داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ : مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ ٥٦٥ (المجلد : ١ الصفحة : ٢٧١)

ووجه الدلالة فيه أن النبي نهى الرجل عن منع النساء من المساجد إذا  
إستأذن.<sup>١٠</sup>

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: " لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا ". قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ  
سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ :  
وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.<sup>١١</sup>

ووجه الدلالة فيه أن المرأة لا تمنع من الذهاب الى المسجد ولكن ذهابها  
يكون بشروط .

### الترجيح :

الذي يترجح هو ما ذهب إليه الحنابلة في جواز خروج النساء إلى المساجد بشروط؛  
وذلك لأن المرأة تحتاج إلى سماع القرآن والحديث ودروس العلم والوعظ كما يحتاج  
إلى ذلك الرجال وخاصة في هذا الزمان .

### المسألة الثانية : شروط وأداب خروج النساء إلى المساجد.

ذكر الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله شروطاً وأداباً لخروج النساء إلى المساجد  
ونحن نذكرها في هذه المسألة<sup>١٢</sup> على النحو التالي :

- ١ - أن تؤمن الفتنة بها وعليها.
- ٢ - أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.
- ٣ - أن لا تتراحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.
- ٤ - أن تخرج تافلة غير متطيبة.
- ٥ - أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.

<sup>١٠</sup> ينظر المغني ١٤٩/٢

<sup>١١</sup> صحيح مسلم - كِتَابُ : الصَّلَاة - بَابُ : خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ  
٤٤٢ ( ١٣٥ ) ( المجلد : ٢ الصفحة : ٣٢ )

<sup>١٢</sup> حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ٦٨.

- ٦ - إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.
- ٧ - تكون صفوف النساء خلف الرجال.
- ٨ - خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.
- ٩ - إذا ناب الإمام شيء في صلاته سبح رجل، وصدقت امرأة.

## المبحث الثاني

### دخول الحائض والنفساء إلى الساجد

#### وفيه مسألتان

#### المسألة الأولى : مكث الحائض والنفساء في المسجد.

إتفق جمهور العلماء من الحنفية<sup>١٣</sup> والمالكية<sup>١٤</sup> والشافعية<sup>١٥</sup> والحنابلة<sup>١٦</sup> على حرمة مكث المرأة الحائض أو النفساء في المسجد وهذه القول مروى عن ابن عباس وابن مسعود من الصحابة<sup>١٧</sup>، ولم يخالف في هذه المسألة إلا الظاهرية<sup>١٨</sup>. وفيما يأتي أدلة الفريقين .

أولاً : أدلة الجمهور ومناقشتها .

١ . قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ...} ووجه الدلالة : قالوا: المراد بالصلاة: مواضع الصلاة وهي المساجد.<sup>١٩</sup> وأجيبوا عن هذا بأن هذا أحد تأويلي السلف لمعنى الآية، والتأويل الآخر أن المراد الصلاة ذاتها لا المسجد فيكون المعنى: ولا تقربوا الصلاة جنباً إلا بعد أن تغتسلوا إلا في حال السفر فصلوا بالتيمم ولذا قال بعدها: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}.

<sup>١٣</sup> ينظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/١٦٥، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٦٢.

<sup>١٤</sup> ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٥٤\_٥٥ .

<sup>١٥</sup> ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٦٧.

<sup>١٦</sup> ينظر العدة شرح العمدة ١/٥٢.

<sup>١٧</sup> ينظر المغني ١/١٠٧.

<sup>١٨</sup> ينظر المحلى بالأثار ١=٤٠٠\_٤٠٢.

<sup>١٩</sup> ينظر الأم للشافعي ١/٧١.

ثم في قياس الحائض على الجنب نظر، لأن الحائض معذورة ولا يمكن أن  
تغتسل قبل أن تطهر ولا تملك رفع حيضتها، بخلاف الجنب فيمكنه  
الاعتسال.<sup>٢٠</sup>

٢. عن جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : جَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ،  
فَقَالَ : " وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ " . ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا ؛ رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ  
فَقَالَ : " وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا  
جُنُبٍ " .<sup>٢١</sup>

وأجيبوا بأن الحديث ضعيف كما بينا .

٣. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ  
أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ، قَالَ : أَوْ قَالَتْ :  
الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى .<sup>٢٢</sup>

ووجه الدلالة أن الحيض يعتزلن مصلى العيد فاعتزالهن للمسجد من باب  
أولى .<sup>٢٣</sup>

وأجاب المبيحون: بأن المراد بالمصلى في الحديث: الصلاة، فإن النبي صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون العيد في الفضاء لا في المسجد،  
والأرض كلها مسجد ولا يجوز أن يخص المنع بعض المساجد دون  
البعض.<sup>٢٤</sup>

<sup>٢٠</sup> ينظر المحلى بالأثار ١/٤٠٠، وصحيح فقه السنة ١/١٨٤ .  
<sup>٢١</sup> سنن أبي داود - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ : فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ٢٣٢ (المجلد : ١ الصفحة :  
١١٦) وهو ضعيف ينظر التلخيص الحبير ١/٢٤٣ .  
<sup>٢٢</sup> صحيح البخاري - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى .  
٩٧٤ (المجلد : ٢ الصفحة : ٢١)  
<sup>٢٣</sup> ينظر المجموع شرح المهذب ٢/١٨٠ .  
<sup>٢٤</sup> ينظر صحيح فقه السنة ١/١٨٥ .

ثانياً : أدلة الظاهرية ومناقشتها.

١. البراءة الأصلية لانه لم يأتي نهي صريح من الشارع يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد.<sup>٢٥</sup>

٢. حديث عائشة: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد»<sup>٢٦</sup> ووجه الدلالة فيه أن هذه المرأة كانت تسكن المسجد ومن المعهود على النساء الحيض ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث في المسجد أيام حيضها.<sup>٢٧</sup>

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعها من المكث في المسجد أيام حيضها لأنها لا تملك سكناً غير المسجد فكان ذلك من باب الإضطرار.

٣. حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>٢٨</sup>

وهذا مشعر أن الخمرة كانت في المسجد فأصر على دخولها المسجد لمناولته الخمرة.

وأجاب المانعون: بأن الحديث ورد بلفظ آخر: «بينما رسول الله في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» وهو صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وكانت عائشة والخمرة خارجه. فأمرها بإدخال يدها لا بأن تدخل بنفسها.<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٥</sup> ينظر المحلى بالأثار ٤٠٠/١

<sup>٢٦</sup> صحيح البخاري - كتاب: الصلاة - باب: نَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ. ٤٣٩ ( ٩٥/١ )

<sup>٢٧</sup> ينظر المحلى بالأثار ٤٠١/١.

<sup>٢٨</sup> صحيح مسلم - كتاب: الحيض - باب: جَوَازُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٨ ( ١١ ) (المجلد : ١ الصفحة : ١٦٨)

<sup>٢٩</sup> ينظر صحيح فقه السنة ١٨٧/١

**الترجيح :**

لقوة أدلة الفريقين فالتوقف في هذه المسألة أولى والله أعلم .

### **المسألة الثانية: حكم مرور الحائض والنفساء بالمسجد:**

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة<sup>٣٠</sup> في الجملة على أن الحائض لها أن تمر بالمسجد وتعبر في حالة الضرورة والعذر والخوف على النفس، من سبغ أو لص أو برد أو عطش، أو نحوها من الأعذار، واتفقوا على منع الحائض من المرور بالمسجد إن لم تأمن تلويثه.

أما إذا لم يكن هناك عذر ولا ضرورة وأمنت تلويث المسجد، فهل يجوز للحائض أن تعبر وتمر بالمسجد؟ خلاف بين الفقهاء على مذهبين: **المذهب الأول:** لا يجوز مرور الحائض بالمسجد لغير حاجة. وهو قول الحنفية<sup>٣١</sup>، والمالكية<sup>٣٢</sup>، ورواية للحنابلة<sup>٣٣</sup>، إلا أن الحنفية منعوا المرور مطلقاً فإن كان لا بد فإنها تتيمم ثم تدخل<sup>٣٤</sup>.

دليل أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بمنع مرور الحائض بالمسجد بنفس الأدلة التي إستدلوا بها على منع مكث الحائض في المسجد كما بينها في المسألة السابقة .

**المذهب الثاني:** يجوز للحائض المرور في المسجد، وهو قول للمالكية<sup>٣٥</sup>، وقول الشافعية<sup>٣٦</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>٣٧</sup>، وقول ابن حزم<sup>٣٨</sup>.

<sup>٣٠</sup> ينظر الإختيار لتعليل المختار ١٣/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٥/١، الحاوي الكبير ٢٦٥/٢، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢٤١/١.

<sup>٣١</sup> ينظر بدائع الصنائع ٣٨/١.

<sup>٣٢</sup> ينظر شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٤/١.

<sup>٣٣</sup> ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٩/٢.

<sup>٣٤</sup> ينظر بدائع الصنائع ٣٨/١.

إلا أن الشافعي صرح بالكراهة.<sup>٣٩</sup>

واستدل أصحاب هذا المذهب بنفس الأدلة التي إستدل بها ابن حزم في جواز مكث الحائض في المسجد كما بينها في المسألة السابقة .

### الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز مرور مرور الحائض بالمسجد إن أمنت تلويثه حتى ولو من غير ضرورة؛ وذلك لقوة الأدلة التي إستدلوا بها ولأن أدلة المذهب الأول منها ما هو ضعيف ومنها ما هو محتمل منع المرور وجوازه فخرج من محل النزاع والله أعلم .

---

<sup>٣٥</sup> ينظر شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٧٤ .

<sup>٣٦</sup> ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/١٣٥ .

<sup>٣٧</sup> ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٦٩ .

<sup>٣٨</sup> ينظر المحلى بالأثار ١/٤٠٠ .

<sup>٣٩</sup> ينظر الأم للشافعي ١/٧١ .



## المبحث الثالث

### إعتكاف النساء في المسجد

وفيه مسألتان

#### المسألة الأولى: إعتكاف النساء في المسجد .

يشرع للنساء الإعتكاف في المسجد فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنته جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: " ما هذا؟ " قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكفٍ " فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال.<sup>٤٠</sup>

وعنها رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.<sup>٤١</sup>

<sup>٤٠</sup> صحيح البخاري - أبواب: الإعتكاف - باب من أراد أن يعتكف.

(المجلد: ٣ الصفحة: ٥١)

<sup>٤١</sup> متفق عليه صحيح البخاري - أبواب: الإعتكاف - باب الإعتكاف في العشر الأواخر. ٢٠٢٦

(المجلد: ٣ الصفحة: ٤٧)،

صحيح مسلم - كتاب: الإعتكاف. - باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. ١١٧٢ ( ٥ )

(المجلد: ٣ الصفحة: ١٧٥)

ويشترط لاعتكاف النساء في المسجد شرطان<sup>٤٢</sup>:

**الشرط الأول:** إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.

فائدة: إذا أذن لها الزوج في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟

- إذا كان اعتكافها تطوعا فله أن يخرجها منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعنها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... ألبر أردت؟ ما أنا بمعتكف...»<sup>٤٣</sup>

- وإذا كان اعتكافها واجبا (كالنذر مثلا): فإما أن يكون نذرا متتابعا (نذرت اعتكاف العشر الأواخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر.

**الشرط الثاني:** أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تمكن منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة.

<sup>٤٢</sup> ينظر صحيح فقه السنة ١٥٢/٢.

<sup>٤٣</sup> صحيح البخاري - أبواب: الاعتكاف - باب من أراد أن يعتكف. ٢٠٤٥ (المجلد: ٣ الصفحة: ٥١)

المسألة الثانية: ما يبطل إعتكاف المرأة في المسجد.

أولاً: الجماع .

لا خلاف بين العلماء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ويبطل الإعتكاف سواء ليلاً أو نهاراً<sup>٤٤</sup> لقول الله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }<sup>٤٥</sup>

وأما دواعي الجماع من لمس أو تقبيل أو المباشرة بما دون الجماع فقد وقع الخلاف في إفسادها وإبطالها للاعتكاف فذهب الحنفية<sup>٤٦</sup> والحنابلة<sup>٤٧</sup> إلى أنها تفسد الاعتكاف إن رافقها إنزال.

وذهب المالكية إلى أن القبلة واللمس إن كان بلذة فسد الاعتكاف وإن لم يكن بلذة لم يفسد الاعتكاف<sup>٤٨</sup>.

وللشافعية<sup>٤٩</sup> في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن دواعي الجماع إن رافقها إنزال بطل الاعتكاف وإلا فلا يفسد وهذا هو القول الأظهر عندهم .

القول الثاني: أنه يبطل مطلقاً .

القول الثالث: لا يبطل .

<sup>٤٤</sup> ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/٥ .

<sup>٤٥</sup> سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

<sup>٤٦</sup> ينظر المبسوط ١٢٣/٣ .

<sup>٤٧</sup> ينظر المغني ١٩٨/٣ .

<sup>٤٨</sup> الذخيرة للقرافي ٥٤٤/٢ .

<sup>٤٩</sup> الحاوي الكبير ٤٩٨/٣ \_ ٤٩٩ .

ثانياً: الحيض والنفاس.

ذهب جمهور العلماء القائلين بأن الحائض والنفساء لا يجوز لها المكث في المسجد إلى أن الحائض والنفساء يبطل إعتكافها وقد بينا هذه الأمر سابقاً فلا حاجة لإعادته هنا خشة التكرار .

**المبحث الرابع**  
**صفوف النساء في المساجد**  
**وفيه مسألتان**

**المسألة الأولى: صفوف النساء .**

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن خير أفضل صفوف النساء مع الرجال آخرها وشرها أولها لأن ذلك أستر لهن فعن أبي هريرة ، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها " .<sup>٥٠</sup>

وأما إن كان النسوة منعزلات عن الرجال فتبقى أفضلية الصف الأول فيكون خير صفوف النساء أولها إن كن منعزلات عن الرجال.<sup>٥١</sup>  
ولو حضر الإمام ومعه امرأة فإنها تقف خلفه ولو كانت من محارمه، ولو حضر رجلان أو أكثر وإمرأة مع الإمام فإن الرجال يقفون في الصف الذي يلي الإمام وتقف خلفهم المرأة، وأما إذا حضر مع الإمام رجال وصبيان ونساء فيصف الرجال وخلفهم الصبيان وخلف الصبيان النساء<sup>٥٢</sup>  
فعن أنس بن مالك أن جدته ملىكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه. ثم قال : " قوموا، فأصلي لكم " . قال أنس بن مالك : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحت بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز

<sup>٥٠</sup> صحيح مسلم - كتاب : الصلاة - باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

٤٤٠ ( ١٣٢ ) (المجلد : ٢ الصفحة : ٣٢)

<sup>٥١</sup> ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٢٧.

<sup>٥٢</sup> ينظر المصدر نفسه.

مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
انصَرَفَ. ٥٣

### المسألة الثانية: حكم مرور المرأة بين يدي المصلي وبين يدي الصف.

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المرور بين يدي  
المصلي كما في حديث أي جُهيم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ  
يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ  
يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ". قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ  
سَنَةً. ٥٤

فإذا كان المرور بين يدي المصلي منهي عنه فهل يبطل الصلاة؟ والجواب  
على ذلك نقول لا خلاف بين العلماء في أن مرور الرجل بين يدي المصلي  
لا يبطل الصلاة وإنما حدث الخلاف في مرور المرأة والكلب الأسود  
والحمار بين يدي المصلي على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>٥٥</sup> والمالكية<sup>٥٦</sup> والشافعية<sup>٥٧</sup>

إلى أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

١. عَنْ عَائِشَةَ . وَحَدَّثَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، قَالَ : بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ

وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكَالِبِ وَالْحَمِيرِ، لَقَدْ رَأَيْتُ

<sup>٥٣</sup> صحيح مسلم - كِتَابُ : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ : جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ،  
وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ

٦٥٨ ( ٢٦٦ ) (المجلد : ٢ الصفحة : ١٢٧)

<sup>٥٤</sup> صحيح البخاري - كِتَابُ : الصَّلَاةِ - أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . - بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

٥٩٠ (المجلد : ١ الصفحة : ١٠٨)

<sup>٥٥</sup> ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٩١.

<sup>٥٦</sup> ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٢٩٥.

<sup>٥٧</sup> ينظر تحفة المحتاج شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢/١٦٠.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُقَابِلَ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَيْهِ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْفَيْلَةِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةً  
أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ.<sup>٥٨</sup>

ووجه الدلالة فيه أن عائشة ردت على من قرن النساء بالكلاب  
والحمير في قطع الصف.<sup>٥٩</sup>

وأجيبوا بأن هذا الحديث ليس بحجة لأن المار غير الابط، وهو في  
التطوع وهو أسهل والفرض أكد.<sup>٦٠</sup>

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَقْطَعُ  
الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .<sup>٦١</sup>  
وأجيبوا بأن هذا الحديث ضعيف .

٣. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي  
حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ  
بِيَدِهِ، فَرَجَعَ فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " هُنَّ أَغْلَبُ " .<sup>٦٢</sup>  
ووجه الدلالة فيه أنه يدل على أن المرأة لا تبطل الصلاة بمرورها  
بين يدي المصلي.<sup>٦٣</sup>

<sup>٥٨</sup> مسند أحمد - مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٥٩٢٩ (المجلد : ٤٣ الصفحة : ٩٦)

<sup>٥٩</sup> ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٩١ .

<sup>٦٠</sup> ينظر المغني ٢/١٨٤ .

<sup>٦١</sup> سنن أبي داود - كِتَابُ الصَّلَاةِ - تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّنَنِ - بَابُ : مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٧١٩ (المجلد : ١ الصفحة : ٣٢٤) وهو ضعيف ينظر نصب الراية ٢/٧٧ .

<sup>٦٢</sup> سنن ابن ماجه - كِتَابُ : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا . - بَابُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . ٩٤٨ (المجلد :

٢ الصفحة : ١٩٧)، ومسند أحمد - مُسْنَدُ النِّسَاءِ . - حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ. ٢٦٥٢٣ (المجلد : ٤٤ الصفحة : ١٤٣) وهو ضعيف ينظر نصب الراية ٢/٨٥ ..

<sup>٦٣</sup> ينظر المبسوط ١/١٩١ .

وأجيبوا بأن هذا الحديث ضعيف.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

ووجه الدلالة فيه أن فيه دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة.<sup>٦٤</sup>

وأجيبوا بأن هذا ليس بحجة لأن سترك الإمام سترة لمن خلفه.<sup>٦٥</sup>

المذهب الثاني : ذهب الحنابلة<sup>٦٦</sup> إلى أنه لا يبطل المصلي إلا مرور الكلب الأسود البهيم وهذا هو المشهور عن أحمد، وأما الرواية الثانية عنه فإن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي يبطل الصلاة، وحثهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ " .<sup>٦٧</sup>

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " . قُلْتُ

<sup>٦٤</sup> ينظر المبسوط ١/١٩١ .

<sup>٦٥</sup> ينظر المغني ٢/١٨٤ .

<sup>٦٦</sup> ينظر المصدر السابق ٢/١٨٣ .

<sup>٦٧</sup> صحيح مسلم - كِتَابُ : الصَّلَاةُ - بَابُ : قَدْرُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٥١١ ( ٢٦٦ ) ( المجلد : ٢ الصفحة : ٥٩ )



: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ  
الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: " الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " .<sup>٦٨</sup>

٣. عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُقْعَدًا، فَقَالَ :  
مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ  
يُصَلِّي، فَقَالَ : " قَطَعَ صَلَاتَنَا اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ " . فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا  
بَعْدُ.<sup>٦٩</sup>

ويجاب عليهم بأن الحديث ضعيف .

### الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لقوة الأدلة التي إستدلوا  
بها؛ ولأن غالب الأدلة التي إستدل بها أصحاب المذهب الأول ضعيفة .

### فائدتان:

الفائدة الأولى: لا خلاف بين العلماء في أن مرور المرأة بين يدي الصف  
في الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

الفائدة الثانية: مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة لا يبطل صلاة  
المرأة على الراجح.

<sup>٦٨</sup> صحيح مسلم - كِتَابُ : الصَّلَاة - بَابُ : قَدْرُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي ٥١٠ ( ٢٦٥ ) (المجلد : ٢  
الصفحة : ٥٩)

<sup>٦٩</sup> سنن أبي داود - كِتَابُ الصَّلَاة - تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ - بَابُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ٧٠٥ (المجلد :  
١ الصفحة : ٣٢٠) وهو ضعيف

# الخاتمة

## الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي على النحو التالي :

١. هناك مسائل تختلف فيها المرأة عن الرجل في أحكام دخول النساء إلى المساجد.
٢. يجوز للمرأة الخروج إلى المساجد من أجل الصلاة أو دروس العلم ولكن هذا الخروج مقيد بشروط وآداب دل عليها الشرع الحنيف.
٣. مكث المرأة الحائض والنفساء في المسجد من المسائل التي خالف فيها الظاهرية المذاهب الأربعة ولكنهم جاءوا بأدلة قوية جعلتني أتوقف في ترجيح هذه المسألة .
٤. يجوز للحائض والنفساء المرور في المسجد إن أمنت تلويثه .
٥. يجوز للمرأة المسلمة الإعتكاف في المسجد ولكن بشروط وآداب دل عليها الشرع الحنيف .
٦. الجماع يبطل إعتكاف المرأة في المسجد بلا خلاف، ووقع الخلاف في المباشرة دون الجماع .
٧. خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها إن كانت الصفوف متصلة مع صفوف الرجال، وأما إن كانت الصفوف منعزلة فصفوف النساء الأولى خير من الصفوف الأخيرة.
٨. مرور المرأة بين يدي الرجل في الصلاة يبطل صلاته على الراجح.
٩. مرور المرأة بين يدي الصف في الجماعة لا يبطل الصلاة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

١٠. مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة لا يبطل الصلاة على  
الراجح.

# المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليق المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:

- ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٩. حِرَاسَةُ الْقَضِيَّةِ الْمُؤَلَّفِ: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى):  
 ١٤٢٩ هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة:  
 الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب  
 موافق للمطبوع]
١٠. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) المحقق:  
 جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ -  
 ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي-  
 بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١١. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:  
 ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ -  
 ١٩٩٢ م.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة:  
 الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
١٣. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى:  
 ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



١٤. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرين) وبشرح السندي]
١٥. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٦. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر عام النشر: ٢٠٠٣ م.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت،

- ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٩. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٢٢. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر -
٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي

الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة:

الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي

المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) المحقق: حميش عبد الحق الناشر:

المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب:

رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٦. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة

القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٢٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) المحقق:

عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى،

١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.

٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من

١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية،

دارالسلاسل - الكويت .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع

دار الصفوة - مصر .. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع

الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل

مجلد، فجمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر

الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]  
٢٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في  
تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف  
بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف  
البُنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،  
إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد  
عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار  
القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى،  
١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد  
بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:  
١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة -  
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.